بـاب الجنابـة

obeikandl.com

obeikandl.com

بابُ الجنابةِ

الجنابة من الأضداد تطلق بمعنى البعد عن الشيء من المجانبة، وتطلق بمعنى القرب؛ لأن الجنابة في الغالب تكون بسبب التصاق الزوج بالزوجة، والمعنى الاجتناب عن الأمور التي تشترط لها الطهارة.

والكلام عن الجنابة في أحد أمرين:

الأول: موجبات الجنابة.

الثاني: هدي النبي ﷺ في الغسل من الجنابة، وهى تنقسم إلى قسمين:

* صفة الكمال. * صفة الإجزاء.

الأول: موجبات الجنابة:

١ - **خروج المني** - بمعنى أن يجاوز رأس الإحليل - دفقاً بلذة فمن لم يخرج منه المني فلا يجب عليه الغسل، ولو أن إنسانًا خرج منه المني قطرات فللعلماء فيه قولان:

الأول: إن خرج المنى قطرات فهو مرض لا يوجب الغسل.

الثاني: إن خرج المنى قطرات يجب الغسل لقوله ﷺ :«**إنما الماء من الماء**».

وتفسير هذين القولين: إن خرج المني قطرات بشهوة فإنه يوجب الغسل وإن خرج قطرات بسب المرض دون قصد شهوة لم يوجب الغسل.

ولو أن إنسانًا خرج منه المني قطرات بسب استئصال البروستاتا أو المرض مع البول فلا يوجب الغسل؛ لأنه ليس في حكم الغالب المعتاد.

ولا يجب الغسل بدون دفق المني وبدون لذة وإذا شعر المكلف بتحرك المنى في العضو ولم ينزل فلا يوجب الغسل ولا يوجب الغسل لفضلة

المنى الباقي بعد الغسل وعليه الوضوء فقط.

٢ - **التقاء الختانين**، وسوف نتكلم عن هذا الموجب بالتفصيل في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا:«**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، وَفِي لَفْظٍ:«**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

٣ - **إسلام الكافر**: وفيه أقوال:

الأول: يجب الغسل مطلقاً: وذلك لما ثبت عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر وهذا قول الحنابلة.

الثاني: يجب الغسل إن كان به جنابة حال كفره ولا يجب إن لم يكن به جنابة وهذا قول الحنفية.

الثالث: لا يجب الغسل على الكافر مطلقاً وهذا قول الجمهور.

والصحيح؛ هو القول الثالث؛ لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أُمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهراً، ولما ثبت أيضا من حديث معاذ بن جبل ﷺ مرفوعا:«**ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله**» ولو كان الغسل واجبًا لأمرهم الرسول ﷺ به لأنه أول واجبات الإسلام [١].

٣ - **الموت**: وذلك للرجل الذي ألقته دابته يوم عرفه فقال ﷺ :«**اغسلوه بماء وسدر**» [٢] فدل على وجوب غسل الميت وكذلك حديث زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) قال العلامة ابن العثيمين: كونه لم ينقل أنه كان يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل على عدم الأمر فلعل هذا كان مشهورًا، وكان الرجل إذا أسهم اغتسل ولا يحتاج إلى أمر ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة.

(٢) مسند الشافعي (٠ / ٦٠٧) ترتيب السندي.

لما ماتت فقال ﷺ :«**اغسلنها بماء وسدر**» [١].

وهنا يرد سؤال وهو لو أن الميت لم يوجد له ماء للغسل فما الحكم؟ قال بعض العلماء: يسقط عنه الغسل وقيل: ييمم وهذا هو الراجح؛ لأن التيمم بدل عن الماء، ويسقط غسل الميت إذا كان محروقًا وغسله يضر به وكذلك يسقط غسل الميت إذا كان به مرض يضر من يغسله.

٤ - **الحيض**: وذلك لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال:«**ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**» [٢] فقوله: " **فاغتسلي** " أمر يدل على الوجوب ما لم يأت صارف ولا صارف هنا.

٥ - **النفساء**: والنفاس يوجب الغسل بالإجماع.

* * *

تنبيه

- لو وضعت المرأة الجنين دون وجود الدم لم يجب عليها الغسل؛ لأن العبرة في الغسل بوجود الدم بالنسبة للمرأة النفساء.
- من لزمه الغسل يحرم عليه قراءة القرآن ولا يقرب مواضع الصلاة إلا إذا كان عابر سبيل.

والله الموفق

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٤٠٢) رقم (٦٠٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١ / ١٢٢) رقم (٣١٤).

١ – عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ [١] مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأنا على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لايَنْجُسُ ".

* * * * * *

هذا الحديث الذي يرويه حافظ الصحابة أبو هريرة ﷺ في قصته مع رسول الله ﷺ يقول:«كنت جنباً».

قوله: " لقيني النبي ﷺ وأنا جنب " فيه دليل على أنه يجوز للجنب أن يؤخر الغسل من الجنابة، والسبب في ذلك أن أبا هريرة ذكر لرسول الله ﷺ أنه كان على جنابة فلم ينكر عليه النبي ﷺ تأخير الغسل، وهذا من رحمة الله تعالى وتيسيره على هذه الأمة أن من احتلم أو أصابته الجنابة لا يطالب بالغسل مباشرة إلا لفريضة ضاق وقتها، أما لو كان الأمر متسعاً كأن يَجنُب المكلف بعد صلاة الفجر فلا حرج عليه أن يؤخر الغسل إلى قرب الظهر.

وقد جاءت السنة بالإذن للجنب أن ينام وعليه جنابة، قال عمر ﷺ لرسول الله ﷺ " **أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:«نعم إذا توضأ»** ، وكان ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، فدل هذا على التوسعة في أمر غسل الجنابة، وأنه لا يطالب الإنسان بمجرد الجنابة أن يغتسل، لكنه إذا أراد أن ينام وهو جنب فإنه يمتثل هدي رسول الله ﷺ فيغسل فرجه ثم يتوضأ لقوله ﷺ :**«توضأ واغسل ذكرك ثم نم»**.

قال بعض العلماء من الأطباء: غسل الذكر من الجنابة محمود؛ لأن نشاف

(١) انْخَنَسْتُ: من الخُنوس، وهو التأَخرُ والاختفاءُ والتسترُ.

الماء على العضو لا يؤمن منه من سريان بعض الجراثيم التي تسري داخل الإحليل فلا يأمن من ذلك الضرر فبين النبي ﷺ الكمال في الغسل.

قوله " فَانْخَنَسْتُ(١) " انخنس أي اختفى، ولذلك وصف الشيطان بأنه خناس؛ لأنه ينخنس عند ذكر الله تعالى، ولذلك قال ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه " **إن الشيطان لواضع خطمه في قلب ابن آدم فإذا ذكر الله خنس وإن نسي الله التقم قلبه** "، وقال تعالى:{ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾} [الناس: ٤].

قال العلماء رحمهم الله تعالى: قول أبي هريرة " **انخنست** " فيه دليل على أمرين:

الأول: يجب لطالب العلم أن يكون على أكمل حال؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه لما انخنس لم ينكر عليه النبي ﷺ اختفاءه، ولكنه رد اعتقاده في أن المنى يوجب النجاسة حيث قال له ﷺ :«**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**»، وهذا الأمر يدل على أن الصحابي يجتهد في زمان النبي ﷺ فيقر على الصواب وينبه على الخطأ، وهذا الحديث من أمثلة التنبيه على الخطأ لرواية " **فانتجست** " أي اعتبرت نفسي نجساً.

الثاني: حب الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ وإجلاله وتوقيره استجابة لما أمرهم الله تعالى لتوقيره وتعظيمه ﷺ.

قوله: " أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ " فيه دليل على مشروعية السؤال عن الحال المختلف من الإنسان، ويكون هذا من السؤال المحمود فمن السؤال المحمود أن يسأل الإنسان عما لا يعلم ليعلم - هذا في أمور الدين - كما

(١) جاءت الروايات متعددة منها: فانخنست: أي اختفيت، فانتجست: أي حكمت على نفسي بأني نجس، فانسللت: أي اختفيت بكل حذر وبكل دقه دون أن يشعر الغير، فانبجست: أي اختفيت بسرعة حتى لا يراني النبي ﷺ، فانحبست: أي حبست نفسي حتى لا يراني النبي ﷺ، فانتجشت: والنجش أصله التحريك والإثارة، ومنه بيع النجش.

قال الصحابي لابن عباس رضي الله عنهما " **كيف أصبحت عالماً؟** " قال رضي الله عنه: " **إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول** "، وأما السؤال المحمود في الدنيا أن يسأل الإنسان عن الأمور التي تعينه في حياته، ومن السؤال المذموم السؤال عن الأمور الغيبية كأمور القبر كيف يحاسب الميت، وكيف يمد له مد البصر، ومثل هذه الأسئلة التي تدل على ضعف الإيمان، كذلك من السؤال المذموم أن يسأل الرجل العالم لكي يحرجه، ويحقره ومثل هذا لا يؤمن له من سوء الخاتمة، وكذلك من السؤال المذموم السؤال على سبيل الاعتراض ومن أمثلة ذلك لما سئل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى عن قول الرسول " **عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها** " [1] فقال له ابن عمه يا أبا عبد الرحمن: ألما عظمت مصيبتها؟ قلت: ديتها، فقال له: يا بن أخي إنها هى السنة، وتوضيح ذلك أن دية المرأة تساوي دية الرجل فيما كان إلى ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ فإذا قطع منها إصبع يكون فيه عشر الدية، وإذا قطع إصبعان فيهما خمس الدية فإذا قطع منها أربع أصابع رجعت إلى النصف أي يكون ديتها نصف الرجل.

وكذلك لما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " **الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط** ". فقال له ابن عباس رضي الله عنهما أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم؟ فقال له: يا ابن أخي إذا سمعت حديثا فلا تضرب له مثلا.

والسؤال المذموم في الدنيا فهو سؤال الناس، خاصة إذا كان الإنسان يستكثر به عرض الدنيا، فمسألة الناس الدنيا لا خير فيها، والأكمل

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، والفقهاء أخذوا بذلك الحديث فلا يثبت خلافه إلا بدليل غير معارض أو بنسخ والله تعالى أعلم.

والأفضل للمسلم أن يُنزل حوائجه بالله تعالى ومن أنزل حاجته بالله تعالى أغناه وكفاه، ومن أنزل حاجته بالناس لم يزدد إلا فقراً وضيعة، ولذلك كان من بيعة رسول الله ﷺ لأصحابه أن لا يسأل الناس شيئاً، فكان أحدهم يسقط سوطه من على البعير على الأرض فينزل إليه ويرفعه ولا يسأل أحد أن يناوله سوطه.

قوله: " **سُبْحانَ اللهِ** " تنزيه لله تعالى عن كل نقص وعن كل عيب، وهى من أحب الكلماتَ إلى الله سبحانه تعالى، وقد ثبت في الحديث أنها تملأ الميزان قال ﷺ :«... **والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض**»، أي إذا قال العبد المؤمن: سبحان الله والحمد لله خالصاً من قلبه مستشعراً معناها كأنها ملأت ما بين السماء والأرض من الأجور والحسنات، وقال ﷺ :«**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده**» ، وقال بعض العلماء: إنها من أفضل الكلمات التي يَسترحم بها الإنسان ربه ولذلك جعلها الله مع الاستغفار، ولذلك قالها يونس بن متى لما غيبته ظلمة الحوت وظلمة البحر نادي في الظلمات قال تعالى:{فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ } [الأنبياء: ٨٧] فقرن الله التسبيح بالاستغفار لعظيم وقعه ولفضل أثره، ولذلك قال لنبيه:{ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾} [النصر: ٣].

وفي هذا دليل على أن السنة للإنسان إذا رأى ما يعجبه أن يقول: سبحان الله، على خلاف ما يفعله بعض الرعاع من التصفيق والصياح والعجب بل السنة أن يقول: سبحان الله فإذا قالها مضت له حسناته ورفع له درجته، وكم من حسنة قربت صاحبها إلى جنة الله تعالى فقد ترجح كفة الحسنات على السيئات بكلمة سبحان الله، ولذلك جعل الله تعالى هذا الذكر

للسموات والأرض وما فيهن قال تعالى:{تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾} [الإسراء: ٤٤].

قوله: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ " فيه دليل على أن الجنابة لا توجب الحكم على المسلم بكونه نجساً، وأنها صفة حكمية تمنع الإنسان من استباحة الصلاة والطواف بالبيت، ونحوها مما تشترط له الطهارة، وفيه دليل على أن المؤمن لا يوصف بالنجاسة، ولكن يوصف بكونه متنجسًا وذلك إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة، وأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن الكافر نجس، والصحيح أن الكافر ليس نجس العين؛ لأن الله تعالى أباح الزواج من أهل الكتاب، ولا شك أن النكاح يستلزم المباشرة والمخالطة ولو كان الكافر نجسا لأُمر المسلم بغسل نفسه من مخالطة زوجه من أهل الكتاب، كما أن رسول الله ﷺ حبس وربط ثمامة بن أثال في مسجده، وشرب وتوضأ من مزادة مشركة، واستضافته يهودية فأكل من طعامها، فكل هذا يدل على أن الكافر ليس بنجس العين.

وقوله: " المؤمن " يشمل المسلم والذي هو في درجات الكمال من الإيمان، والله تعالى أعلم.

والله الموفق

* * *

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وضوؤه لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ".

٣ - وكانت تقول : " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً ".

٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: " وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِيه ".

* * * * * *

هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها المصنف تصف غسل رسول الله ﷺ، وبيان ما يجب عليه المسلم في الغسل من الجنابة.

الغسل لغة: هو صب الماء على الشيء المراد غسله، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل من شروط الغسل إمرار اليد على الشيء المراد غسله؟ على قولان:

الأول: كل شيء صب عليه الماء فقد غُسل، وهذا قول بعض أئمة اللغة.

الثاني: لا يصدق غسل الشيء إلا بإمرار اليد، وهذا قول المالكية.

والصحيح: القول الأول لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق ذكره: " إنما

يكفيك أن تفيض الماء على جسدك ".

الغسل شرعا: هو تعميم البدن بالماء مع نية مخصوصة، وهى قصد القربة إلى الله عز وجل.

فخرج من عمم بدنه بالماء بقصد النظافة أو بقصد الاستجمام.

صفة الغسل: تنقسم صفة الغسل إلى قسمين:

الأول: صفة الكمال، وهى الصفة التي اغتسل بها رسول الله ﷺ.

الثاني: صفة الإجزاء، وهى الصفة التي إذا فعلها المكلف أجزأته.

أولاً: صفة الكمال: إذا أراد المسلم أن يغتسل غسلاً كاملاً فعليه الآتي:

١ - **أن ينوى رفع الحـــدث،** فلا بد من تعيين النية في الغسل، فلو أن إنسان انغمس في ماء بقصد التبرد فلا يجزيه عن غسل الجنابة الفرض؛ لأنه اغتسل غسل عادة وليس غسل عبادة، والدليل على وجوب النية في العبادات قوله ﷺ :**«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى»** فمن نوي بالغسل التبرد كان له ذلك، وإن نوى به رفع الحدث كان له ذلك، والنية نيتان:

الأولى: نية العمل، وهى النية المصححة للعمل.

الثانية: نية المعمول له، وهذه يتكلم عليها الفقهاء رحمهم الله، وأرباب السلوك.

فمثلاً: عند إرادة الإنسان الغسل ينوى الغسل فهذه نية العمل.

لكن إذا نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نية المعمول له، أي: قصد وجه الله سبحانه وتعالى، وهذه هى التي نغفل عنها كثيراً فلا نستحضر نية التقرب، فالغالب أننا نفعل العبادة على أننا ملزمون بها،

فننويها لتصحيح العمل، وهذا نقص - ولهذا يقول الله تعالى:{إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٠﴾} [الليل: ٢٠].

و لو سبقت النية الغسل فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تسبق الغسل بزمان تؤثر فيه كأن ينوي رفع الجنابة ثم يذهب إلى مكان ما ففي هذه الحالة لا بد من تجديد النية.

الثانية: أن تسبق الغسل بزمان يسير كأن ينوي رفع الجنابة ثم يقوم بإحضار الماء للاغتسال ففي هذه الحالة لا يستلزم تجديد النية(١).

٢ - **ثم يسمي**؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه، والتسمية ليست بواجبة في الوضوء والغسل في أصح أقوال العلماء.

٣ - **ثم يغسل يديه ثلاثة**: أي يغسل كفيه ثلاثة، قال العلماء: يسن لمن اغتسل في أرض ترابية أن يدلك يديه على الأرض الترابية، ولو كانت الأرض صلبة وكان الحائط من طين فإنه يضرب يديه على الحائط وهذا أمر معلل على قول الجمهور.

٤ - **ثم يتمضمض ويستنشق**، فالمضمضة والاستنشاق من فرائض الغسل فلا يصح الغسل من الجنابة بدونهما على أصح أقوال العلماء وهم الحنفية

---

(١) قاعدة مهمة: قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة سواء شككت في النية أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثر إلا مع اليقين.
فمثلاً: لو أن رجلا بعد أن اغتسل قال: لا أدري هل نويت الغسل أم لا فلا عبرة بهذا الشك، ومثله: لو شك: هل سجد سجدة أو سجدتين؟ فإن هذا لا يؤثر.
وأشار إلى هذا بعض الفضلاء بقوله:

والشك بعد الفعل لا يؤثر ::: وهكذا إذا الشكوك تكثر

وعلى هذا لو نوي شخص قطع الصلاة بعد انتهائها، فصلاته لا تنقطع، ولو أن رجلا سلّم من ركعتين من الظهر بناء على أنها الفجر ثم ذكر، هل يكمل ركعتين أم يستأنف الصلاة؟.
قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجب عليه أن يستأنف الصلاة؛ لأنه سلم على أنها ركعتان.

والحنابلة.

٥ - **ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة**: وهل يتوضأ وضوء كامل؟ قولان للعلماء:

الأول: يتوضأ وضوء كامل وهذا على قول الجمهور.

الثاني: يتوضأ ولا داعي لمسح الرأس؛ لأنه سيفيض الماء على رأسه أثناء الاغتسال.

والصحيح: القول الأول؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **ثُمَّ تَوَضَّأَ وضوؤه لِلصَّلاةِ** ".

مسألة: هل يؤخر غسل الرجلين إلى الانتهاء من الغسل أم يغسلهما أثناء الوضوء؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: يؤخر غسل رجليه؛ لقول أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه** " وهذا قول أهل الظاهر، وأهل الحديث.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: يؤخر الرجلين إلى بعد الانتهاء من الغسل من أجل أن يبدأ الغسل بأول عضو في الوضوء وينتهي بآخر عضو في الوضوء.

الثاني: يغسل رجليه ولا يؤخرها؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **ثُمَّ تَوَضَّأَ وضوؤه لِلصَّلاةِ** "، وهذا قول الجمهور.

الثالث: إذا كان الموضع نظيفاً فلا يؤخر غسل رجليه، وإن كان الموضع ترابياً فيؤخر غسل رجليه؛ حتى لا يكرر غسل رجليه مرة ثانية.

و الصحيح: القول الثاني لرواية " **ثُمَّ تَوَضَّأَ وضوؤه كاملاً** ".

ولا حرج بغسل رجليه مع الوضوء.

مسألة: هل هذا الوضوء من لوازم الغسل أم لشرف أعضاء الوضوء؟

قولان للعلماء:

الأول: الوضوء واجب في الغسل، ومن لم يتوضأ لا يصح غسله؛ لأن خروج المني يوجب انتقاض الوضوء ويوجب أيضاً الغسل فبالوضوء يرتفع الحدث الأصغر وبالغسل يرتفع الحدث الأكبر، وهذا قول داود الظاهري، وأبي ثور[1].

الثاني: هذا الوضوء لشرف أعضاء الوضوء وليس عبادة مقصودة لقول النبي ﷺ : " **ابدأن بميامينها وبأعضاء الوضوء منها** "، وهذا يدل على شرف أعضاء الوضوء، وهذا قول جمهور العلماء.

الثالث: إذا أحدث المكلف قبل الجنابة حدثاً أصغر كمن بال أو تغوط أو... فيجب عليه طهارتان، طهارة الوضوء من الحدث الأصغر، وطهارة الغسل من الحدث الأكبر، وهذا قول الشافعية.

والصحيح: أن الوضوء ليس من لوازم الغسل لقول الله تعالى:{وَلَاجُنُبًا إِلَّاعَابِرِيسَبِيلٍ حَتَّىٰتَغْتَسِلُواْ} [النساء: ٤٣] والغسل يتحقق بتعميم الجسد بالماء، ولقول النبي ﷺ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " **إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا** " وقال زهير: " **تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت** " [2]، وقول الشافعية قول مرجوح؛ لأن بارتفاع الحدث الأكبر يرتفع الحدث الأصغر.

---

(١) أبو ثور هو الإمام الفقيه إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي وهو من أصحاب الإمام الشافعي اجتهد وكان له مذهب مستقل، وقال عنه أحمد: أعرفه بالسنة منذ ثلاثين عاماً.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥١)، وقال الألباني: صحيح.

٦ - **وضع ثلاث حثيات من الماء على الرأس**: حتى يصل الماء إلى أصول شعر الرأس أو يغلب على الظن أن الماء قد وصل إلى أصول الشعر، ويؤيد هذا قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى " **إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ** "، وإذا كان الرجل أصلع فإنه يفيض الماء على رأسه مباشرة ولا يحتاج إلى الدلك، وإذا كان الشعر كثيف لا تري من ورائه البشرة؟ فقال أهل العلم: الشعر بالنسبة لتطهير ما تحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يجب تطهير ظاهره وباطنه بكل حال، وهذا في الغسل من الجنابة.

الثاني: يجب تطهير ظاهره، وباطنه إن كان خفيفاً، وتطهير ظاهره إن كان كثيفاً، وهذا في الوضوء.

الثالث: لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفاً أو خفيفاً، وهذا في التيمم.

وشعر المرأة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مرسلاً أثناء الغسل ففي هذه الحالة تروي أصول شعرها.

الثانية: أن يكون مضفراً؛ فإن كان مضفراً فإما أن يكون مضفراً على وجه مباح كالقرون المرسلة ففي هذه الحالة لا يلزمها أن تنقضه في غسلها - إلا من غسل الحيض -؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال:«**إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت**»، وإذا كان الشعر مضفراً على وجه غير شرعي كالنساء اللاتي يعقدن شعورهن وتضعه في منتصف الشعر كأسنمة البخت فلا بد وأن تنقضه؛ لأن عقده

على هذه الحالة لا يحقق وصول الماء إلى البشرة فيؤدي هذا إلى عدم ارتفاع الجنابة، كما أنه لا تستباح العبادة الشرعية بمنهي عنه شرعاً.

٧ - **ثم تعميم البدن بالماء**: وفيه أقوال:

الأول: السنة تعميم البدن بالماء بغسلة واحدة وهذا قول مالك رحمه الله تعالى ورواية عن أحمد رحمه الله تعالى حيث قالا: من زاد على ذلك فإنه يعتبر مبتدعاً؛ لعدم ثبوت التثليث عن الرسول ﷺ، وحديث عمران بن حصين أن النبي قال له:«**خذ هذا وأفرغه عليك**».

الثاني: يستحب التثليث في الغسل وهذا قول الشافعية ورواية ثانية عن أحمد.

والصحيح: كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تثليث في غسل البدن[1]؛ لعدم صحته عن النبي ﷺ، فلا يشرع، وقال العلامة الشنقيطي: استحباب التثليث في الغسل كما يقول الشافعية حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

٨ - **الدلك**: وللعلماء فيه قولان:

الأول: الدلك واجب ومن اغتسل ولم يدلك بدنه لم يصح غسله وهذا

(١) قال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث غسل زينب بنت رسول الله ﷺ: قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى.
وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء بعد فخمسا فإن خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن: يغسل ثلاثا فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث.

قول مالك.

الثاني: الدلك مستحب وليس بواجب وهذا قول الجمهور.

والصحيح: هو القول الثاني؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

٩ - **التيامن**: وذلك لقوله ﷺ :«**ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها**»[(١)].

هذه هى صفة الغسل الكامل الثابتة عن النبي ﷺ.

ثانياً: صفة الإجزاء: الصفة التي تجزئ في الغسل من الجنابة هى:

- **النية**، وهى شرط لصحة الغسل كما ذكرنا.
- **المضمضة والاستنشاق**، وهما فرض في الغسل على أصح أقوال العلماء؛ لقوله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦] وهذا يشمل البدن كله وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، كما أمر النبي ﷺ بهما لدخولهما تحت قوله تعالى:{فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فإذا كانا داخلين في غسل الوجه، وهو مما يجب عليه تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى كان واجباً على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.
- **تعميم البدن بالماء**، حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء، فلا يجب غسل ما تحته.

والدليل على أن هذا الغسل مجزئ لقوله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦] ولم يذكر الله تعالى شيئاً سوى ذلك، ومن عمم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد طهر.

وقد دلت السنة على ذلك أيضاً كما في حديث أم سلمة:«**إنما يكفيك أن**

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٦٤٢١)، والحديث رواه البخاري في الصحيح عن على بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت»، وحديث عمران بن حصين، وفيه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان جنباً، ولم يصل:«**خذ هذا وأفرغه عليك**».

فلو أن إنسانًا نوى غسل الجنابة فانغمس في بركة ماء وتمضمض واستنشق فقد تحقق غسله.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً** " هذا الحديث الشريف دل على فوائد منها:

الأولى: حسن معاشرة النبي ﷺ لأهله، وكرمه.

الثانية: مشروعية اغتسال الرجل مع امرأته.

الثالثة: مشروعية نظر أحدهما إلى عورة الآخر، وأما الحديث الذي ورد أن النظر إلى العورة يورث العمى فهو ضعيف ليس له أصل.

الرابعة: جواز الاغتسال عرياناً وقد جاءت بذلك السنة الصحيحة عن أيوب عليه السلام أنه اغتسل عرياناً، وكان مباحًا في شريعة موسى عليه السلام اغتسال الناس عراة حتى ولو رآه الناس، ولكن في شريعة الإسلام لا يحل لرجل أن يغتسل عرياناً، ويراه الناس.

الخامسة: كما دل هذا الحديث الشريف على مسألة مهمة من مسائل الطهارة وهي: هل يجوز الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أقول:

الأول: يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة، وهذا قول جمهور العلماء واستدلوا بحديث عائشة الذي معنا.

الثاني: لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل طهور المرأة وهذا

قول الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد رحمه الله تعالى: إذا توافرت الشروط الآتية لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة وهى:

١ - أن تكون المتوضئة - المغتسلة - امرأة بالغة.

٢ - أن يكون هناك تطهر كامل لها إما لحدث أصغر أو أكبر بمعنى أن تكون هذه المرأة توضأت وضوءً كاملاً أو اغتسلت غسلاً كاملاً.

٣ - ألا يجتمع معها زوجها [١] بمعنى أن لا يراها في أثناء الوضوء أو الغسل.

٤ - أن يكون وضوء المرأة وضوء عن حدث.

الثالث: كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس.

الرابع: كراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز العكس.

الخامس: جواز التطهر إذا اغترفا جميعا وإذا خلت المرأة فلا خير في الوضوء بفضلها.

السادس: أنه لا بأس بتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعا جميعا أو تقدم أحدهما وعليه عامة الفقهاء.

السابع: جواز ذلك ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا.

وقد روي عن ابن عباس وزيد وجمهور الصحابة والتابعين جواز الوضوء بفضل المرأة إلا ابن عمر فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض.

وقال بعض العلماء: أن يكون معها الرجل جالسًا أثناء الغسل أو الوضوء.

(١) لما روى عن جورية بنت الحارث أنها دخل عليها من يسألها فوجد عندها ماء قد توضأ به بعض أهلها من النساء فأراد أن يتوضأ فمنعته.

والجواب للجمهور عن أحاديث النهي بوجوه:

١) أنها ضعيفة بالنسبة إلى أحاديث الإباحة.

٢) أن المراد النهي عن فضل أعضائها أي: المتساقط منها.

٣) أن النهي للاستحباب والأفضل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم

والقول الراجح: هو القول الثاني، ويجاب على الجمهور من وجهين:

الأول: أن محل الخلاف فيما إذا خلت المرأة وهنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتمعت مع الرسول ﷺ.

الثاني: أن محل الخلاف فيما إذا أكملت المرأة الطهارة وهنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكمل الطهارة.

مسألة: إذا توضأ الرجل بفضل طهور المرأة هل يحكم بإثمه وعدم صحة وضوئه، أم يحكم بإثمه وصحة وضوئه؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: إذا توضأ الرجل أو اغتسل بفضل طهور المرأة لم يصح وضوؤه ولا غسله؛ لأن النهى يقتضي فساد المنهي عنه وهذا قول أحمد رحمه الله تعالى.

الثاني: إذا توضأ الرجل أو اغتسل بفضل طهور المرأة يحكم بإثمه ووضوئه صحيح وهذا قول الجمهور.

والصحيح: أن الغسل والوضوء من فضل طهور المرأة صحيح ولكن يأثم فاعله، والعلة من هذه الشروط أمر تعبدي وليس معلل.

* * *

تنبيهات مهمة

١) يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور صبية.

٢) يجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل طهور امرأة.

٣) يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور الرجل.

٤) يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل سؤر المرأة.

٥) المشروع هو أن يغتسلا ويغترفا معاً.

قال الشوكاني: هذا الإطلاق مقيد بأنه ليس المراد به الرجال الأجانب من النساء وإنما المراد الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء.

قلت: وهذا قول كسير؛ لأن النبي ﷺ عبر بعموم المرأة بدون استثناء.

٦) هل يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور ذمية؟

٧) قولان للعلماء:

الأول: من قال بأن النهي تعبدي فيجوز؛ لأن الذمية لا تتعبد بالغسل.

الثاني: من يرى غير ذلك فيرى عموم النساء.

٨) هل يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور الخنثى؟

والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن الخنثى الأصل فيها أنها تأخذ حكم الأنثى، وهذا على قول جمهور العلماء.

والله الموفق

* * *

obeikandl.com

٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ ".

* * * * * *

دل هذا الحديث الشريف على أن فرضية الغسل من الجنابة تجوز أن تكون على التراخي، وهذا الحديث في الأصل ورد في الجنابة، ولكن هل يشمل المرأة الحائض والنفساء والجنب، فالمرأة إذا أصابتها الجنابة فالحكم يشملها، وأما الحائض والنفساء فقال العلماء: الحكم يختص بالجنابة وأما الحيض والنفاس فإنها لا تتوضأ إذا أرادت أن تنام، والسبب في ذلك أن الجنب إذا توضأ فالوضوء شطر جنابته لقوله " **من توضأ وهو جنب قبل أن ينام فالوضوء شطر جنابته** "، كما أن الوضوء يقوي على الغسل، فبعض الناس إذا جاء يتوضأ تشجع على الغسل فكأنها حكمة شرعية يُقصد بها هذا المعنى وأما الحائض والنفساء فالحيض والنفاس متعلق بها حتى ولو أصبحت فكونها تتوضأ لا معنى له.

قوله: " **توضأ** " هل الأمر للوجوب أم للاستحباب؟ بمعنى لو نام الجنب قبل أن يغتسل فهل يأثم أم فاته الأكمل والأفضل؟ وجهان للعلماء:

الأول: الأمر على الندب والاستحباب؛ لأن الوضوء لا يكون واجبًا إلا للقيام إلى الصلاة؛ لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} [المائدة: ٦]، وقال الرسول ﷺ :«**إنما أمرت بالوضوء عند القيام للصلاة**» فقوله: توضأ أمر صرف من الوجوب إلى الندب بقوله ﷺ : «**إنما أمرت بالوضوء عند القيام للصلاة**»، وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى.

الثاني: الأمر للحتم والإيجاب فلو أراد الجنب أن ينام ولو بيسير فيجب عليه الوضوء وهذا قول الظاهرية، وقول في مذهب الإمام مالك حيث أنهم أخذوا بظاهر الحديث.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور لصحة ما استدلوا به.

والوضوء قبل الغسل من الجنابة لا ينتقض؛ وحكى الإجماع على ذلك، بمعنى أن المكلف إذا نام وخرج منه ريح ثم قام للاغتسال فلا يجب عليه الوضوء.

فلو توضأ الجنب قبل الغسل من الجنابة وأحدث أو تغوط لا ينتقض وضوؤه، وهى المسألة التي يلغز فيها بعض العلماء بقولهم: وضوء لا ينتقض بخروج الريح أو التغوط أو النوم أو..؟، والإجابة هو وضوء الجنب، وفيه يلغز بعض العلماء وأشار إلى ذلك السيوطي بقوله:

قل للفقيه وللمفيد ::: ولكل ذي باع مزيد
ما قلت في متوضئ ::: قد جاء بالأمر السديد
لا ينقضون وضوؤه ::: مهما تغوط أو يزيد

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها حيث إن الجنب خفف عنه في أمر الجنابة ولم يطالب بالغسل مباشرة، وهذا لا شك أن فيه رفقًا بالناس وتيسيراً عليهم فلو كان الغسل يجب على الفور لحصل للناس مشقة وضيق، ولكن خفف الله تعالى في ذلك فالحمد لله على كرمه ومننه.

كما أشار هذا الحديث على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل، وهناك أمور أخرى يستحب للجنب أن يتوضأ منها وهي:

١ - **عند إرادة الطعام**: وذلك لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت " **كان**

رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوؤه للصلاة " [١].

٢ - **عند معاودة الجماع:**؛ لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :**«إذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا»**[٢].

٣ - **غسل المغمي عليه إذا لم يحتلم:** لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: **" ثقل رسول الله ﷺ فقال:«أصلى الناس». فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال:«ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال:«أصلى الناس» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال:«ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق قال:«أصلى الناس» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر "** [٣].

ومن الأغسال المسنونة أيضاً: غسل العيدين، غسل الإحرام، غسل دخول مكة، غسل المستحاضة لكل صلاة، غسل الوقوف بعرفه، غسل المبيت بالمزدلفة، غسل رمي الجمار، غسل الطواف.

والله الموفق

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٥).
(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٩٢٩)، والحديث رواه مسلم.
(٣) تمام المنة (١ / ١٢٣) وتمام الحديث متفق عليه.

٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: " جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ [١] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ".

* * * * * *

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الإيلاج موجب للغسل وهذه المسألة تعتبر مسألة مهمة من موجبات غسل الجنابة.

قولها: " أم سليم ": هي الصحابية الجليلة العاقلة الفاضلة سمعت بالإسلام فرضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسول فما ترددت، وما تأخرت، وإنما بادرت وسبقت وكانت من نساء الصحابة التي عرفت بالعقل وكمال النبل والفضل أسلمت، وكان زوجها على الكفر والشرك فأبي على الإسلام فأبت وامتنعت وكرهته ومقتته حتى خرج من المدينة، ومات بالشام على الكفر والعياذ بالله، وهو مالك بن النضر أبو أنس بن مالك رضي الله عنه، أسلمت هذه الصحابية الجليلة وأحبت الإسلام من كل قلبها فخالطت بشاشة الإيمان قلبها.

أتت إلى النبي ﷺ بأنس رضي الله عنه، وقالت له: يا رسول الله خويدمك أنس ادع الله له، قال أنس رضي الله عنه: فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا ولا الآخرة إلا دعا لي به ثم قال:«**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه**» قال أنس رضي الله عنه: فأخبرتني ابنتي أني قد دفنت من صلبي بضعا وتسعين وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالا، ثم قال أنس رضي الله عنه: يا ثابت ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي.

(١) احتلمتْ: الاحتلامُ: هوَ مايراهُ النائمُ في نومِهِ، ومايصحبُ ذلكَ منْ إنزالِ المنِيِّ، ويكونُ منَ الرجلِ والمرأَةِ.

عرض عليها أبو طلحة أن يتزوجها فأبت حتى يُسلم، وقالت له: **إن أسلمت رضيت بالإسلام صداقاً لي**، فأسلم ﷺ ثم كان لها زوجا من بعد مالك بن النضر فأخلفها الله عز وجل خير الخلف، وما زال أبو طلحة معها فكانت نعمت الزوجة مؤمنة بالله موقنة بقضاء الله وقدره، فجعت بموت ابنها عمير.

قال أنس بن مالك ﷺ: اشتكى ابن لأبي طلحة قال: فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام؟ قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما فقال رسول الله ﷺ :«**لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما**»، قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

كانت رضي الله عنها تغزو مع رسول الله ﷺ حيث كانت تداوي الجرحي وتسقي المرضي وتلتمس مرضات الله عز وجل، وقصتها يوم أحد مشهورة؛ فكانت تفرغ القرب في أفواه أصحاب النبي ﷺ، وكان زوجها تحت ظل رسول الله ﷺ وهو يدافع عنه النبل.

عن أنس قال: كان أبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلفه ينظر إلى مواقع نبله فيتطاول أبو طلحة بصدره يقي به رسول الله ﷺ قال ويقول يا رسول الله نحري دون نحرك.

كانت رضي الله عنها ممن بشر بالجنة فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ :«**أوري أنه في الجنة فسمع صوت في الجنة فقيل من هذا؟ قيل: الرميساء**»، والرميساء: هى أم أنس بن مالك ﷺ.

لم يذكر أهل السير تاريخ وفاتها، وهى أخت أم حرام بنت ملحان وكان النبي ﷺ من حبه لهذا البيت يذهب إلى أم سليم تارة، ويمر على أم حرام تارة يبيت عندها القيلولة فكانت تطعمه وتفليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

قولها: " يا رسول الله " يدل دلالة واضحة على ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ رجالاً و نساءً شباباً وشيباً وأطفالاً من حب رسول الله وتوقيره وإجلاله حيث كانوا لا ينادونه باسمه ولايذكرونه باسمه الصريح المجرد فلا يقولون يا محمد كما أدبهم الله عز وجل بذلك بقوله:{لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا} [النور: ٦٣].

قولها: " إن الله لا يستحي من الحق " فيه فوائد:

الأولى: أنها قدمت العذر قبل أن تذكر ما يُستبشع، وهذا يدل على كمال عقلها؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يذكر شيئاً مُستبشعاً فهو بين أمرين:

١) إما أن يذكره ثم يعتذر عن ذكره بعد الذكر.

٢) وإما أن يعتذر أولاً ثم يذكر؛ فأكمل الحالات وأجملها وأجلها وألطفها: أن يقدم المكلف العذر قبل أن يذكر ما يُستبشع، وهذا هو الذي فعلته أم سليم، وهو ما يسميه العلماء **بالدفع قبل الرفع**، فهي تدفع عن نفس النبي ﷺ أن يستبشع منها ما تقول ولم تذكره لكي ترفعه بعد ذلك.

الثانية: فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا خاطب العلماء والفضلاء ومن لهم حق أن يتأدب في خطابه، وإذا كان هناك شيء يستحي من ذكره أن يتلطف في ذكر ذلك الشيء، وأن يهيئ للعالم والمفتي ما يريد أن يقوله حتى يكون ذلك أبلغ في دفع الملامة عنه إذا قال ذلك الشيء المستبشع.

قال بعض العلماء: قولها " إن الله لا يستحي من الحق " معناه أن الله عز وجل لا يكره الحق أو لا ينهي عن ذكر الحق إذا كان مما يخجل الإنسان من ذكره.

قولها: " **هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِى احْتَلَمَتْ** " الاحتلامُ: هوَ ما يراهُ النائمُ في نومِهِ، ومايصحبُ ذلكَ منْ إنزالِ المنِيِّ، ويكونُ منَ الرجلِ والمرأَةِ، وهذا الاحتلام من الشيطان، وقد عصم منه النبي ﷺ، وهو لسائر الأمة، وما يراه الإنسان في المنام على حالتين:

الأولى: إما أن يكون رؤية صالحة: فهذه لمة من الملك، وهى جزء من ستة وأربعين جزءً من النبوة لما ثبت عن أنس ﷺ مرفوعاً: " **الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة** "[1]، وتوضيح ذلك: أن النبي ﷺ أُوحيَ إليه ثلاثة عشرة سنة بمكة، وعشر سنوات بالمدينة فيكون المجموع ثلاثة وعشرين سنة، هذه السنوات كانت ستة أشهر منها في بدايتها في السنة الأولى من الوحي تأتيه الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكأن الستة أشهر إذا حسبتها من ثلاثة وعشرين عامًا فإنك تقسم كل عام قسمين فيكون مجموع الثلاثة وعشرين هو ست وأربعون عام، هذه الستة وأربعون عامًا مضي منها نصف السنة الأولى بالرؤيا الصالحة فأصبحت جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فإذا رأي الإنسان الرؤيا الصالحة فإن أمارتها أن تتضمن البشرى؛ لأن النبي ﷺ قال:«**لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى لـــه**»، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا.

الثانية: وإما أن يكون حلمًا، وهو من الشيطان، والضابط فيه في الغالب أن يتضمن ما يزعج ويقلق النفس ويحدث للإنسان اضطراباً وتألماً ونحو ذلك مما لا تطمئن به النفوس، ويوقع الشيطان الإنسان في هذا الُحلم ليصيب أمرين:

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٨٢).

١) **إزعاجه في راحته؛** لأن النوم وقت راحته فمن شدة عداوة الشيطان للإنسان أن لا يدعه حتى أثناء نومه، فلا يصبر على أذيته حتى حال النوم، وصدق الله حيث يقول:{أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا } [الكهف: ٥٠] فعداوته متمكنة، ولذلك هو العدو المبين، فيوقع على الإنسان هذه الرؤى المزعجة حتى لا يرتاح في نومه، ولربما فزع من النوم فقام.

٢) **أن تنشغل النفس بعد الاستيقاظ؛** فيصبح الإنسان موسوساً بهذا الشيء الذي رآه هل يقع أو لا يقع فإذا وسوست نفسه بذلك تشوش وتكبر وتنغص عيشه وأصبح في قلق دائم، ولا يرتاح لدينه وذكر ربه ولا يرتاح لمصالحه، ولذلك قال النبي ﷺ :**«الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره»**.

هذا الحلم يهيئ للنائم ما يحرك به شهوته، فيخرج منه المني، والاحتلام إذا وقع من الإنسان لا يخلو من حالتين:

١) أن يستيقظ ولا يجد شيئاً وحينئذٍ لا يجب عليه الغسل بإجماع العلماء؛ لأن الغسل إنما يجب بخروج الماء ومجرد الحلم لا يوجب الاغتسال.

٢) أن يستيقظ ويجد الماء فهو على حالات: إما أن يميز هذا الماء إما منيًا أو مذيًا، وإما أن يستشكل عليه فإذا كان منياً وجب عليه الغسل بالإجماع، وإن كان مذياً ففيه الوضوء وغسل الذكر، وإذا استشكل عليه هل هو منياً أو مذياً فعليه أن يتيقن من وجود المني وإلا فهو مذي.

قوله: " **نعم** " فيه دليل على وجوب الغسل بالاحتلام بشرط وجود الماء، ووجه ذلك أن قوله نعم يعتبر إعادة للسؤال ولذلك قالوا في القاعدة: **السؤال**

معاد في الجواب وتوضيح ذلك أن النبي ﷺ لما قال نعم كأنه يقول: نعم عليها غسل بشرط إذا رأت الماء فقوله نعم يدل على أن وجوب الغسل متعين إذا احتلمت المرأة بشرط وجود الماء، وقولهم السؤال معاد في الجواب يترتب على ذلك المؤاخذة بالإقرار سواءً كان بحق الآدمي أو بجناية أو بحق لله عز وجل.

فإذا سأل سائل وقال لرجل: هل طلقت امرأتك فقال: نعم وقع الطلاق، ولو قال: هل ستطلق أهلك؟ فقال: نعم فلا تطلق؛ لأنه وعد بالمستقبل والوعد يمكن للإنسان أن يفيه، ويمكن أن يمتنع عنه.

دل هذا الحديث على وجوب الغسل بخروج المني سواءً كان يقظة أو مناماً لقوله ﷺ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " **نعم إذا رأت الماء** "، وقال ﷺ :«**إنما الماء من الماء**» فدل هذا على أن خروج المني يوجب الغسل.

والله الموفق

* * *

٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَـوْبِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ "، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ " لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُـهُ مِـنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ ".

* * * * * *

هذا الحديث الشريف اشتمل على بيان طهارة المني ونجاسته، وذلك أن العلماء رحمهم الله تعالى أخذوا من هذا الحديث هذين الحكمين، ويحتج به من يقول بطهارته، وكذلك يحتج به من يقول بنجاسته، ولما كانت الجنابة مبنية على خروج المني فهل المني طاهر أم نجس؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: المنى طاهر، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، وطائفة من أصحاب مالك، وأبي حنيفة رحمة الله عليهم واحتجوا بالآتي:

١) قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكـاً، فَيُصَلِّي فِيهِ** " ووجه ذلك أن المني لو كان نجساً لكان الواجب فيه الغسل، ولا يجزي فيه الحك أو الفرك.

٢) قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا - أو موقوفا على خلاف بين العلماء - " **إنما هو بمنـــزلة المخـاط** " [(١)] ومن المعلوم أن المخاط طاهر.

٣) ما ثبت عن همام بن الحارث قال: أرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه فقالت: " **ولم يغسله؟ لقـد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ** ".

(١) أخرجه الدارقطني (١) كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ونجسا.

٤) الأصل طهارة الشيء حتى يدل الدليل على النجاسة ولا دليل هنا.

الثاني: المنى نجس، وهذا قول المالكية واحتجوا بالآتي:

١) أن الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في مقر تجتمع فيه نجسة، والمني منها وبالتالى فهو نجس.

٢) الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمنى من الأحداث الموجبة للطهارة.

٣) أن المني يخرج من مخرج البول، وبالتالى فهو نجس.

٤) ما رواه مالك في الموطأ أن عمر ﷺ لما رأي أثر المني على الثوب غسله.

٥) قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** " والغسل لا يكون إلا للنجاسة.

الثالث: المنى نجس وخففت طهارته، وهذا قول الحنفية، وقالوا: إن كان يابسًا حك، وإن كان طرياً وجب غسله.

والصحيح: أن المنى طاهر؛ لأن رواية " **كنت أغسل** " عارضتها رواية " **كنت أفرك** " فهذه الرواية تدل على أنه طاهر؛ إذ لو كان نجساً لما اقتصرت أم المؤمنين على فركه أو حكه.

وأما قول الإمام أبي حنيفة إنه طاهر خففت نجاسته فإنه لا يخلو من نظر؛ لأن الطهارة إنما تخفف بالبدل لا بغير البدل على الأصل؛ كما في بول الصبي خففت طهارته من الغسل إلى النضح، وهكذا بالنسبة للاستجمار في الدبر، وحك النعلين، وأما بصرفه كله فهذا لا يقوي إذا كان المكلف قادر على الأصل.

قولها: " **كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** " فيه دليل على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، ويكون هذا من العشرة بالمعروف، وعلى المرأة أن تقوم على إصلاح زوجها، ولذلك كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن يقمن على خدمة رسول الله ﷺ، وفي الحديث الشريف أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي فأتته تسأله خادما فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: " **على مكانكما** ". **حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال " ألا أدلكما على خير مما سألتماه إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين واحمدا الله ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين فإن ذلك خير لكما مما سألتماه** " [1] فلم ينكر عليها النبي ﷺ خدمتها لزوجها، ولذلك قال الله تعالى:{**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**} [البقرة: ٢٢٨].

قولها: " **فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ** " فيه دليل على مسألتين:

الأولى: قال بعض العلماء في هذا دليل على أن الإنسان لا يتجرد من ثوبه تجرداً كاملاً عند الجماع؛ لأن النبي ﷺ لم يتجرد من ثوبه بدليل وجود بقع المني على الثوب فهذا يدل على عدم المباشرة، والصحيح: أنه يجوز التجرد الكامل؛ لقوله ﷺ لبهز بن حكيم:«**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[2].

الثانية: فيه إشارة إلى ما كان عليه ﷺ من الزهد في هذه الدنيا، وأن الله

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٥).
(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وقال الألباني: حسن.

تعالى اختار له هذا الحال ليجمع له خير الدنيا والآخرة، ووجه ذلك أنه ﷺ كان له ثوب واحد فإذا أصابه جنابة انتظر حتى تغسله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أو تفركه - فيذهب ليصلي فيه.

قولها: " وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ "، قال بعض العلماء: غسلها للمني لا يدل على النجاسة؛ لأن المني مستقذر كالبصاق فإذا بقيت أثاره في الثوب فإن ذلك مما يستبشع وقد يغض من الإنسان، وعلى هذا قالوا: فإن الأفضل للإنسان والأكمل أن يغسل عن ثوبه الفضلات؛ فإذا أكل طعامًا أو أفضل من جسمه فضله فالأفضل أن لا تكون بارزة أمام الناس؛ لما في ذلك من استبشاع النفوس لها فالأكمل للإنسان أن يكون على حال طيب بعيد عن نظر الناس إليه واشمئزازهم منه.

قولها: " كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ " الفرك والحت قريب في المعنى، وهو يدل على أن المني اليابس يُحك، وأن هذا لا يقتضي كونه يتطهر بالحك لأنه طاهر كما أسلفنا.

والله الموفق

* * *

٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ [١]، ثُمَّ جَهَدَهَا [٢]، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "، وَفِي لَفْظٍ " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ".

* * * * * *

هذا الحديث الشريف حديث أبي هريرة ﷺ، ومثله حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» يبين أن تغيب[٣] حشفة[٤] أصلية في فرج أصلي[٥]: يوجب الغسل، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في قول الرسول ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» هل يجب الغسل بمجرد الالتقاء أم لا بد من الإنزال؟ والسبب في ذلك أنه كان في بداية الأمر مجرد الالتقاء بدون إنزال لا يوجب الغسل لقوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»، ولقوله ﷺ: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**» [٦].

فذهب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسألها فقالت: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**» فقال عمر ﷺ: من خالف بعد اليوم جعلته نكالاً

(١) شعبُها الأَربعُ: رجلاها ويداها، وهو كنايةٌ عنِ الجِماعِ.
(٢) جَهَدَها: بلغَ المشقةَ بِكَدِّها، وهوَ كنايةٌ عنِ المباشرةِ بالْتقاءِ الخِتانَيْنِ.
(٣) التغيب هو المواراة وذلك لقوله ﷺ إذا ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل والإلزاق لا يتحقق إلا بتغيب الحشفة في الفرج، فإذا مس الختان الختان بدون تغيب الحشفة أو ما يمثالها إذا كانت مقطوعة فلا يجب الغسل إجماعاً.
(٤) هي رأس الذكر.
(٥) يشمل ذلك الأنثى والذكر والحي والميت والحيوان، ويخرج من هذا الخنثي المشكل، وقال أبي حنيفة: لا يجب الغسل بوطء البهيمة ولا الميتة لأنه ليس بمقصود ولأنه ليس بمنصوص ولا في معناه، ولقوله: " إذا التقى الختانان "، وأجيب عن هذا بأنه خرج مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، وقال العلامة ابن قدامة في المغني: يجب الغسل لكل إيلاج في فرج سواء أكان الفرج آدمي حي أو ميت، وسواء أكان الإيلاج حلال أو حرام، وهذا القول قول جمهور العلماء.
(٦) هذا الحديث يدل على مسألة أصوليه، وهي نسخ الأخف بالأثقل، أي نسخ عدم الغسل بالالتقاء بدون إنزال إلى الغسل بالالتقاء ولو بدون إنزال.

للعالمين - أي عذبته - وقد جاء أبو سلمة تلميذ بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وقد حصل عنده شك في هذه المسألة وهى وجوب الغسل بدون إنزال - بالقول الذي يقول بإسقاط الغسل على من جامع بدون إنزال فقالت له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها " **إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل** ".

مسألة: حكم الإيلاج بحائل:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجب الغسل إذا كان الإيلاج بحائل.

الثاني: يجب الغسل سواء أكان الإيلاج بحائل أم بدون حائل.

الثالث: يجب الغسل إذا كان الحائل خفيفًا ولا يجب الغسل إذا كان الحائل ثخين.

قال العلامة الشنقيطي: أصح الأقوال هو القول الأول؛ لقوله ﷺ :«**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**» فعبر ﷺ بالمس ولا يكون المس مع وجود الحائل.

قال العلامة ابن العثيمين: القول الثالث أقرب للصواب، والأحوط أن يغتسل.

والله الموفق

* * *

٩ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ علي بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ علي بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاع [١]، فَقَالَ رَجُلٌ [٢]: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً، وَخَيْرَاً مِنْكَ - يُرِيدُ النبيّ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ "، وَفِي لَفْظٍ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً ".

* * * * * *

اشتمل هذا الحديث الشريف على قدر الماء الذي يغتسل به المسلم من الجنابة، فناسب أن يعتني به المصنف رحمه الله تعالى في باب الجنابة؛ لأنه يحكي سنة النبي ﷺ في قدر الماء الذي كان يغتسل به.

ومن عناية أصحاب النبي ﷺ بالسنة أنهم حفظوا فيها كل شيء حتى القدر الذي كان ﷺ يتوضأ به ويغتسل حدث به أمهات المؤمنين رضي الله عنهن قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " **كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع** "، وحديث جابر الذي معنا يؤكد هذا المعنى.

قوله: " **أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ علي** " هو محمد الباقر سمي بذلك لسعة علمه وحفظه، كأنه بقر العلم وحازه وناله، وكان علما من أعلام المسلمين، وإمام من أئمة الدين حافظاً لحديث رسول الله ﷺ وسنته، والشيء من معدنه لا يُستغرب فهو من بيت النبوة وكان كثير العبادة حتى قال العلماء فيه: كان يصلي في اليوم أكثر من مائة ركعة، وكان كثيرا الخوف من الله عز وجل.

(١) قال ﷺ: الرجل الذي قال ما يكفيني هو: الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب. أبوه محمد ابن الحنفية.

(٢) الصَّاعُ: مكيالٌ يسعُ أَربعةَ أَمدادٍ، والمُدُّ: مِلءُ كَفَّي الرجلِ الوَسَطِ.

وأبوه هو على زين العابدين إمام من أئمة الدين وديوان من دواوين الفقه وقد سمي بذلك؛ لأنه كان كثير العبادة، والزهد وكان إذا توضأ تغير وجهه فقيل له: ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء قال: " **ألا تعلمون من أناجي** "، وكان إذا أحرم تغير وجهه فلما سئل عن هذا قال: " **أخشى أن يقال لي: لا لبيك** "، ولما أراد أن يستلم الحجر فأوسع الناس له والفرزدق بن غالب ينظر إليه فقال رجل: يا أبا فراس من هذا فقال الفرزدق:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ::: والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلهم ::: هذا التقي النقي الطاهر العلم
يكاد يمسكه عرفان راحته ::: ركن الحطيم لديه حين يستلم
إذا رأته قريش قال قائلها ::: إلى مكارم هذا ينتهي الكرم
يغضي حياء ويغضى من مهابته ::: فما يكلم إلا حين يبتسم
في كفه خيزران ريحه عبق ::: بكف أروع في عرنينه شمم
مشتقة من رسول الله نبعته ::: طابت عناصره والخيم والشيم
لا يستطيع جواد بعد غايتهم ::: ولا يدانيهم قوم وإن كرموا
أي العشائر ليست في رقابهم ::: لأولية هذا أوله نعم

كان كريماً جوادا حتى أوثر عنه أنه كان إذا جن عليه الليل بالظلام حمل الطعام والدقيق على ظهره إلى بيوت الفقراء، وكان يتلثم حتى لا يعرفه أحد، ولما مات فقد أكثر من مائة بيت من فقراء المسلمين من يطرق عليهم في جوف الليل بيوتهم، ولما أرادوا أن يغسلوه ويكفنوه كشفوا عن ظهره فوجدوا أثر الأكياس التي كان يحملها إلى فقراء المسلمين. كان إمامًا جليلاً عالماً فاضلاً ﷺ وأرضاه وجعل أعالي الجنة مسكنه ومثواه.

قوله: " **كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ** " هذا يدل على حرص السلف الصالح على زيارة العلماء والفضلاء وأهل الخير والبر، وفيه دليل أيضاً على ما كان عليه أهل بيت النبي ﷺ من حب لأصحاب

النبي ﷺ وتوقير لهم، وإجلالهم واعترافهم بفضلهم وعلمهم.

وأخذ الأولاد إلى العلماء من أعظم الحسنات التي يسديها الوالد لولده فتعريض الأولاد للمجالس الطيبة تؤدي إلى نشأة هؤلاء الأولاد على حب العلماء والصالحين ويرى الولد من والده إجلال العلماء وتوقيرهم فينشأ أبناء المسلمين وصغارهم على تعظيم شعائر الدين، وهذا أمر مما تحمد عواقبه فمن عَودَ أبناءه على حب العلماء وزيارة الفضلاء كان له مثل أجورهم لما علم وأدب وربي، وأحسن إليه من الخير، فكان السلف الصالح يكثرون من هذا.

قال أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ فكانوا يأخذون صغارهم ويربونهم على زيارة العلماء وغشيان مجالسهم والأنس بهم فينشأ صغار المسلمين على ما كان عليه كبراؤهم، فلا يزال الدين محفوظاً بحب العلماء وإجلالهم وتوقيرهم، أما إذا قطع الصغار عن هذه المعاني فإنهم ينشأون عند الكبر وهم لا يحفظون للعلماء حرمتهم ولا يعرفون لأهل الفضل فضلهم.

قوله: " **فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ**؟ أي عن هدي النبي ﷺ في الغسل من الجنابة فَقالَ: " **يَكْفِيكَ صَاع** "، والقدر الذي يغتسل به الإنسان ليس له حد بحيث لو زاد عنه أو نقص منه يأثم، فأمر الغسل مطلق من جهة القدر الذي يغتسل به الإنسان، والسبب في هذا واضح؛ لأن الناس يختلفون في قدر أجسامهم.

فلم يحدد الشرع قدراً معين يُلزم به المكلف في الغسل، وحكي الإجماع عن هذا، وقال بعض السلف: يجب الوضوء بالمد والاغتسال

بالصاع، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل لا مبسوطتين ولا مقبوضتين.

والصاع كان يكفي النبي ﷺ في الغسل، وهذا لا يتأتي في الغالب إلا بالدلك، وفيه دليل على ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من البركة فإن الله إذا بارك في الشيء كان القليل كثيرا، وقد ورد في الصحيح أن عيسى بن مريم إذا نزل وقتل الدجال وضعت البركة حتى إن الشاة يطعمها الأربعون وهذا من كثرة البركة، فإذا نزعت البركة كان الكثير قليلاً ولذلك تجد من الناس لا يسعه كثير الماء؛ لأنه لا يبالي إذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل.

فالسنة المحافظة على الماء في الوضوء أو الغسل من الجنابة، ولذلك كان يتوضأ وتفضل الفضلة في الإناء، وهذا يدل على محافظته على الماء، أما الإسراف في الوضوء أو الغسل لا يجوز لعموم قوله تعالى:{وَلَا تُسْرِفُوٓاْ} [الأعراف: ٣١]، والإسراف مجاوزة الحدود فالشخص إذا كان يكفيه قدر من الماء فاستعمل أكثر منه فإنه يكون مسرفاً، وعد العلماء الإسراف من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى نفي محبته عن أهله.

قوله: " قال رجل ما يكفيني ": هذا الرجل ابن محمد بن الحنفية قال: هذه الكلمة ولعلها كانت منه بداهة بدون قصد، كأنه يقول: إن الصاع يسير بالنسبة لي، وهذا الكلام ما كان ينبغي أن يقال: إذا حُكيت سنة النبي ﷺ، ولذلك رد عليه جابر رضي الله عنه؛ لأنه كان يكفي من هو أوفر منه شعرا يعني رسول الله ﷺ وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يكفيه الصاع في الغسل مع أنه كانت له جمة وشعره كثيف وكانت لحيته كثيفة وكان وسطا من الرجال ومع ذلك كان يكفيه الصاع في الغسل الأمر الذي يدل على أن حال الإنسان راجع على المحافظة وأنه ينبغي على المسلم المحافظة على الماء أثناء الاغتسال أو الوضوء.

هذا القدر على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب فلو اغتسل الإنسان بالصاع ولم يكفي فيجب عليه أن يزيد حتى يستوعب الماء الجسم كل؛ لأنه لا يترك الواجب بالسنة فالسنة الاغتسال بالصاع، والواجب تعميم البدن كله بالماء، وفي هذه الجملة دليل على غيرة أصحاب النبي ﷺ، كما أنها تتضمن أن الصحابة كانوا يفتون ويبينون الأحكام استناداً إلى السنة، ولذلك لما روجع جابر رضي الله عنه رجع إلى السنة وأسند هذا الفعل إلى رسول الله ﷺ.

مسألة: إن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى المكلف طهارة أحدهما؟

النية لها أربع حالات:

الأولى: أن ينوي رفع الحدثين معاً فيرتفعان؛ لقوله ﷺ :«**إنما الأعمال بالنيات**».

الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر، ويسكت عن الأصغر ففيه قولان للعلماء:

الأولى: يرتفع الحدثان؛ لقوله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزيه؛ لأن الله تعالى لم يذكر شيئاً سوى ذلك، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يرتفع الحدث الأكبر ولا يرتفع الحدث الأصغر؛ لقوله ﷺ :«**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا قول الحنابلة.

والصحيح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام.

الثالثة: أن ينوي رفع الحدث للصلاة فيرتفع الحدثان؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الرابعة: أن ينوي ما يباح بالغسل فقط، دون الوضوء كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد. ففي هذه الحالة يرتفع حدثه الأكبر فقط فإذا أراد أن يصلي فلا بد من الوضوء.

ولكن واقع الناس اليوم أنهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدث الأكبر أو الصلاة، وعلى هذا فيرتفع الحدثان.

فمثلا: لو أن امرأة حائضًا وفي نفس الوقت جنبًا وأرادت أن تطهر من الحيض فإن نوت رفع الحدث واغتسلت فيرتفع جنابتها، وكذلك لو تبول رجل وتغوط وخرج منه ريح ونوى رفع الحدث فلا يجب عليه أن يتوضأ مرة للبول ومرة للتغوط ومرة لخروج الريح، وإنما الواجب عليه وضوء واحد لهذه الأحداث، وكذلك لو تعددت الأحداث لنوع واحد كأن ينام شخص ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ فيجب عليه وضوء واحد فمن نوى رفع الحدث شملت هذه النية ما عين وما لم يعين.

والله الموفق

* * *